مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.34-Vol.2 / ISSN:2958-8537

العدد الرابع والثلاثون (34)، المجلد الثاني
تاريخ 31 – 5 – 2025
(ص128 لـ ص138)

مكانة القياس في أصول الفقه ودوره في استنباط الأحكام

The Status of Qiyas in the Principles of Islamic Jurisprudence and Its Role in Deducing Legal Rulings

الباحث: عبد المجيد هدايت
Abdul Majid Hidayat
الأستاذ المشارك في جامعة ننجرهار، كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع القياس وأثره في الفقه الإسلامي، حيث يُعد القياس من أهم مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، السنة، والإجماع. يعرض البحث تعريف القياس لغة واصطلاحًا، ويُبيّن تطوره التاريخي في الشريعة الإسلامية، وأثره البارز في استنباط الأحكام الشرعية من قبل الفقهاء. كما يعكف على استعراض مكانة القياس في الشريعة الإسلامية من خلال استعراض الآراء الفقهية المختلفة حوله، ومدى اعتماد الفقهاء عليه في معالجة المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص صريحة. يسلط البحث الضوء أيضًا على الخلافات الفقهية حول القياس، ويعرض آراء العلماء الذين قَبِلوا القياس وآراء أولئك الذين عارضوه، كما يناقش البحث ضوابط استخدام القياس لضمان صحة الاستنباط وعدم الوقوع في الأخطاء الفقهية. يعرض البحث أمثلة عملية عن تطبيقات القياس في مسائل الفقه المعاصرة، حيث يظهر أثر القياس في إصدار الفتاوى المتعلقة بالقضايا الحديثة، لا سيما في المجالات الطبية والاجتماعية، مثل تطبيق القياس في موضوعات الطب الحديث، مثل الجراحة أو الاستشارات الطبية، وتطبيقاته في القضايا الاجتماعية التي لم تكن معروفة في زمن التشريع.

وأخيرًا، يخلص البحث إلى أهمية القياس في حفظ مرونة الشريعة الإسلامية، وتمكين الفقهاء من مواجهة مستجدات الحياة المعاصرة بشكل يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، دون الحاجة للرجوع إلى النصوص الشرعية لكل حادثة جديدة.

الكلمات المفتاحية: القياس، أصول الفقه، استنباط الاحكام.

Abstract:
This research addresses the concept of *Qiyās* (analogical reasoning) and its impact on Islamic jurisprudence. As one of the four principal sources of Islamic law—following the Qur'an, Sunnah, and consensus (*ijmā'*)—Qiyās plays a pivotal role in deriving legal rulings when explicit texts are absent. The study explores the linguistic and technical definitions of Qiyās, its legitimacy, scholarly debates surrounding its application, and its significance in contemporary fatwa issuance. It also highlights examples of Qiyās in classical and modern jurisprudence, emphasizing the necessity of correct methodology to ensure sound legal outcomes in ever-evolving contexts.

Keywords: **Qiyas**, **Islamic Jurisprudence**, **Legal Rulings**.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد وعلى آله و اصحابه اجمعين وبعد:

الفقه الإسلامي قائم على أدلة شرعية محكمة، وقد نظم العلماء هذه الأدلة ترتيبًا بحسب قوتها ومجال دلالتها. ومن بين هذه الأدلة القياس، الذي شكّل ركيزةً في اجتهادات الفقهاء، وخاصة في القضايا التي لم يرد فيها نصٌّ صريح. وقد أثار القياس جدلًا واسعًا بين مؤيديه ومعارضيه، مما استوجب الوقوف عند حقيقته وأثره الفقهي، واستعراض آراء العلماء فيه، ومدى مشروعيته وحدود تطبيقه.

مشكلة البحث

رغم أهمية القياس في الفقه، إلا أن هناك اختلافًا كبيرًا بين العلماء حول مشروعيته، وحدود تطبيقه، وصحة استدلالاته، خاصة في النوازل الحديثة؛ فكيف يمكن التوفيق بين اختلاف المذاهب في قبوله، وتحديد الضوابط التي تضمن استعماله الصحيح؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث عن ما يلي:

1. إبراز الدور المحوري للقياس في استنباط الأحكام الشرعية.
2. بيان كيف ساعد القياس في مواكبة تطورات الحياة المتغيرة.
3. توضيح مكانة القياس بين الأدلة الشرعية الأخرى.
4. المساهمة في ضبط القياس الصحيح والتمييز بينه وبين القياس الفاسد.

أهداف البحث

1. تعريف القياس لغة واصطلاحًا.

2. بيان مكانته في التشريع الإسلامي.
3. تحليل استدلالات الفقهاء باستخدام القياس.
4. استعراض الخلاف الفقهي حول القياس وحدوده.
5. تبيين أثر القياس في إصدار الفتوى المعاصرة.

أسئلة البحث

1. ما تعريف القياس لغة واصطلاحًا؟
2. ما مكانة القياس بين الأدلة الشرعية؟
3. كيف استخدم الفقهاء القياس في استنباط الأحكام؟
4. ما الشروط التي يجب توفرها لصحة القياس؟
5. ما أثر القياس في معالجة النوازل الحديثة؟

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات القياس ضمن مباحث أصول الفقه، مثل كتب الآمدي والجويني وابن قدامة والشافعي. ودراسات حديثة ناقشت القياس في ضوء التطبيقات الطبية المعاصرة. وايضا دراسات مقارنة بين المذاهب الأربعة حول مشروعية القياس وحدوده.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال: استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالقياس. تحليل آراء الفقهاء حول مشروعيته. دراسة تطبيقات عملية للقياس في الفقه الإسلامي. المقارنة بين المذاهب الفقهية في قبول القياس.

تعريف القياس لغة واصطلاحا

القياس لغة التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به. ([1])

والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه. (2)

---

1 – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414 هـ)لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – (187/6)

2 – محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني(1427 هـ)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الطبعة الخامسة ، (ص: 180)

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»([3])

والقياس لغةً: هو التمثيل؛ نقول لا يُقاس الله بخلقه؛ أي: لا يُمثل، ويأتي بمعنى: التقدير؛ نقول: قاس الثوب إذا قدَّر طولَه وعرضَه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ردُّ واقعةٍ غيرِ منصوصٍ عليها إلى واقعةٍ منصوص عليها؛ لاتفاقهما في العِلَّة، وبالتالي الحكم.

مكانة القياس وأهميته في الشريعة الاسلامية

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، فالقرآن أصل الأصول بلا منازع؛ فكان أحق بتقدمه؛ ولذا، كان المصدر الأول من مصادر التشريع.

والسنة شارحته، ومبينة مجمله، غير أنها قد تستقل بتشريع أحكام لم ينصّ عليها فيه؛ لذلك كانت المصدر الثاني.

وأما الإجماع، ومعناه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي – ﷺ – في عصر على أي أمر كان[4].

وإنما تأخر الإجماع في المرتبة عن الكتاب والسنة؛ لكونه راجعًا إليهما، وكاشفًا عن دليل منهما؛ إذ لا بد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون، وهذا المستند إما نص من الكتاب، أو من السنة. وحتى لو جوزنا أن يكون مستند الإجماع قياسًا من الأقيسة، فلا إشكال؛ لأن القياس إثبات للحكم بمعنى النص، فهو راجع للنص أيضا[5].

ثم يأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

هذا هو الترتيب بين القياس والإجماع من حيث المرتبة، وأما من حيث التاريخ – أعني أسبقية العمل – فالعمل بالقياس سابق على العمل بالإجماع؛ لأنَّ العمل بالقياس قد جرى في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما الإجماع، فلم ينعقد أصلًا في حياته – ﷺ–؛ لأن العمل به في حياته لا فائدة منه مع نزول الوحي بأحكام الوقائع.

---

3 – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1423هـ-2002م)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (227/2

4 – جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي بشرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ج176/2.

5 – شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر ج333/2، المغربي، شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار 229/2.

أما عن مكانة القياس في التشريع الإسلامي فلا يفهم من الكلام السابق – في بيان تأخر مرتبة القياس عن الأدلة الثلاثة – أن هذا يقلل من أهمية القياس؛ بل الغرض من البحث السابق بيان موقع القياس بين أدلة الشرع الحنيف، فكان لا بد من ترتيبها بحسب قوتها في الدلالة على الأحكام.

ولما كانت الأدلة الثلاثة أعني: الكتاب والسنة والإجماع– أقوى في الدلالة، كان لا بد من تأخير القياس عنها، وليس في هذا تقليل لأهميته، بل القياس ذو خطر عظيم ومنصب جليل في هذه الشريعة الغراء؛ إذ هو عكاز الفقيه الذي يتوكأ عليه إذا لم يجد نصًّا في المسألة التي يريد معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا إجماع يبين هذا الحكم[6].

إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نص تعلق لا محالة بالقياس [7].

ولولا القياس، لبقيت كثير من الوقائع المستجدة – بعد عصر التنزيل – بلا حكم يبين مراد الله فيها.

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون النصوص الشرعية محصورة من حيث العدد، بينما الوقائع والحوادث – التي تجري في حياة الناس – لا حصر لها، وهي متجددة متكاثرة على تعاقب الأيام والليالي. والمطلوب من فقهاء الإسلام أن يبينوا للناس حكم الله تعالى في كل واقعة من وقائع الحياة، وإن لم يكن حكمها منصوصًا عليه؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تنحصر في الشعائر التعبدية، وإنما هي منهج الله – تعالى – الذي ينظم حياة البشر، بكل جوانبها، ومختلف نواحيها، وما من حركة يتحركها الإنسان في حياته إلا وقد وضع الشارع – سبحانه وتعالى– لها حكمًا يبين مراد الله فيها: من حل، وحرمة، وغيرهما من أحكام الشرع الحنيف، فكان لا بد من أداة يتمكن بها الفقهاء المجتهدون من التصدي لبيان أحكام الوقائع غير المحصورة، من خلال النصوص المحصورة.

ويقع القياس على رأس هذه الأدوات؛ إذ هو الذي يمكن المجتهدين من إثبات حكم النظير المنصوص عليه؛ لنظيره المسكوت عنه، فلا يقف الشرع الحنيف عاجزًا عن بيان مراد الحق من الخلق، مهما اختلفت الأزمنة، وتعددت الأمكنة.

قال القاضي ابن العربي: "وأرشق عبارة تدل على المعنى: ما أشار إليه بعض المتأخرين من العلماء حتى قال: النصوص معدودة، والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود[8].

وعلى هذا، فتشريع القياس، وأمر المجتهدين باللجوء إليه، إنما هو مظهر من مظاهر حكمة الله – سبحانه وتعالى – المنبثة في الكون المنظور، والشرع المسطور. فبهذا القياس يحفظ الإله العظيم شرعه الحكيم صالحًا لكل زمان

---

6 – الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م ص476.

7 – *نبراس العقول* في تحقيق القياس عند علماء الاصول اسم المؤلف: عيسي منون التصنيف: طبعه مصر سنه 1916 ودار الكتب العلمية ، ص6.

8 – المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999، ص125.

ومكان وشخص وحال، فلا يبقى لأحد من العالَمين حجة في عدم اتباع هذا الشرع المبين، ولا يبقى لأدعياء التقدمية ومسايرة العصر مجالٌ للزعم بأنَّ مسايرة العصر تقتضي البعد عن الموروث الذي عفا عليه الزمان، والارتماء في أحضان المناهج البشرية الضالة.

هذا وقد بلغ من أهمية القياس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طبقه تطبيقا عمليًّا حين أجراه بنفسه في بعض الوقائع؛ ليعلمه أصحابه، ويدربهم عليه [9]وهذا – إن دل على شيء – فإنما يدل على معرفته – صلى الله عليه وسلم – بمسيس حاجة الأمة من بعده لهذا الدليل العظيم، وقيامه – صلى الله عليه وسلم – بتحصين مستقبل المنهج الفقهي الإسلامي، وذلك بإمداده بأداةٍ تجدد حيويته عبر العصور.

قال إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – في بيان أهميته: "وهو – على التحقيق – بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار[10]

وقال رحمه الله تعالى: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع – التي يتوقع وقوعها – لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى، متلقّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو – إذً ا– أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريَها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه[11].

أثر القياس في الفقه وأستدلالات الفقهاء

الف: القياس في الأحكام الشرعية: منع بعض فقهاء العامة استخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله [12].

وعارضهم آخرون قائلين بأن كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، فقد أدعوا بأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس فقد صرح به أبن تيمية قائلاً: ﴿ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على

---

9 –المحصول لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 مج5/49-50.

10 – البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م ، 517/2.

11 – الجويني . البرهان 743/2.

12 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / 177.

غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة﴾[13] وقال أبن القيم أيضاً: ﴿....ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا﴾[14]. قال الإسنوي: مذهب الشافعي كما قال في المحصول أنه يجوز القياس في الحدود و الكفارات و التقديرات والرخص إذا وجدت شرائط القياس فيهاو قالت الحنفية لا يجوز القياس في الحدود و الكفارات و التقديرات و الرخص وترتب عليه الخلاف في جواز التداوي بالنجاسات قياسا على أبوال الإبل –و هذا قياس على رخصة– والقياس على أقل الحيض– وهذا في التقديرات– وإيجاب قطع النباش قياسا على السارق و هذا في الحدود وثبوت الكفارة في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ بجامع علة إزهاق الروح [15].

وللقياس تقسيم آخر وهو ﴿باعتبار الصحة والبطلان﴾ حيث ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول وهو ما أطلقوا عليه القياس الصحيح والثاني القياس الفاسد والثالث ما هو متردد بينهما.

أما الأول وهو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسُنة على حد تعبير فقهاء العامة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق. والفاسد ما يضاده[16].قال أبن تيمية في بيان صحة القياس وفساده: ﴿وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد﴾[17].

أما القسم الثالث هو القياس ﴿المتردد بين الصحة والفساد﴾ فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد ﴿– نفس المصدر السابق﴾ فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفاسد﴿نفس المصدر السابق ﴾ وهذا على حد تعبير أبن تيمية.

وقال أبن القيم في بيان العلة من عدم ذكر القياس في كتاب الله: ﴿ولهذا أيضاً لم يجئ في القرآن الكريم مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد﴾[18]

---

13 – مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م، ج19 – ص289.

14 – إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ، ج2/ 71.

15 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص575.

16 – بن تيمية ، مجموع الفتاوى – ج20 / 504 – 505 إعلام الموقعين ج1 /133.

17 – أبن تيمية . مجموع الفتاوى ج 287/19، 288.

18 – ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ج1 / 133.

وهذا الكلام متعارض مع كلام أغلب فقهاء الحنفية الذين أستدلوا على القياس بالأمثلة التي ضربها الله في كتابه الكريم وقالوا بأنها تدل على التحريض على القياس.

ومن هنا نجد أن فقهاء العامة قد اختلفوا في حجية القياس فمنهم من أعطى للقياس حجية كحجية النص ومنهم من صنفه دون الإجماع، وأختلف فقهاء المذاهب في القياس إلى طرفين ووسط فطرف أنكر القياس أصلا، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة[19].

أما الذي أستخدم القياس في أصوله الفقهية فقد جعل له ضوابط وقوانين وضعها دون دليل يُذكر فما كان دليلهم فيه إلا الرأي الذي يخطئ ويصيب فالضابط الأول هو ألا يوجد في المسألة نص لأن وجود النص يسقط القياس[20].

قال الشافعي: ﴿ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز﴾[21].

والضابط الثاني الذي وضعه الفقهاء للقياس هو أن يصدر القياس من فقيه مؤهل، قد استجمع شروط الإجتهاد[22].والضابط الثالث هو أن يكون القياس في نفسه صحيحاً، قد استكمل شروط القياس الصحيح[23].

ثانياً: أثر القياس على الفتوى:

ولا يخفى أن إنكار القياس الشرعي الصحيح الذي ذكر الأصوليون أركانه، وما يشترط لكل ركن، وذكروا قوادحه والاعتراضات عليه مكابرة يقع في مخالفتها أصحابها، ولعلهم أرادوا القياس الفاسد والرأي المذموم.

وثمت مسائل اختلف فيها هل هي من باب القياس، أو من باب دلالة الألفاظ؟ مع اتفاق الجميع على العمل بها، والخطب فيها يسير إذا روعيت الحقائق، كالعلة المنصوصة، قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس، أم من العمل بالنص؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني النافون للقياس... "[24].

---

19 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / ص179.

20 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / ص179.

21 – الشافعي ، الرسالة ص599، 600 ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ج1/ص32، 67.

22 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / ص179.

23 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / ص179

24 – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، ج170/2.

هذا ومن أجل اجتناب الأقيسة الفاسدة التي اشتهر ذمها عند الأئمة، وشنعوا على القائلين بها؛لقد عُني الأصوليون بضبط القياس الشرعي الصحيح – الذي يصار إليه عند الحاجة، ولا تعارض به نصوص الكتاب والسنة – وتحريره، فجعلوا له أركانا، ولهذه الأركان شروطًا وضوابط واعتبارات، وبينوا قوادح العلة ومبطلاتها [25]، التي يعترض بها على صحة القياس وصلاحيته، بما فيه من الجدلية الأصولية، وفي ذلك ما يوقع في الاعتساف، والتكلف، والشطط، ويبعد عن ميزان الحق والعدل، مما يؤكد أهمية القياس الصحيح، المستجمع للأركان، المستوفي للشروط المنتفية عنه الموانع، وبهذا يظهر تأدية القياس أثرًا واضحًا في صحة الفتوى، فمثلاً حينما يفتي المفتي بتحريم النبيذ قياسًا على الخمر؛ لعلة الإسكار، وحرمة الربا في غير الأصناف الستة المعروفة؛ لعلة الكيل أو الوزن أو الطعم أو الثمنية يعد قياسه صحيحًا وفتواه سليمة، وعلى المفتي الحذر من الأقيسة التي يختل فيها شرط من الشروط المعتبرة، ولهذا فإذا كان دليل الفتوى قياسًا غير جلي وليس نصًا واضحًا صريحًا، فلا ينبغي للمفتي ذكره للمستفتي.

يقول الشيخ أحمد بن حمدان رحمه الله: " يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له أن يذكر شيئا منها، ولم تجر العادة أن يذكر المفتي طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض، فيوميء فيها على طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها بني الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقيم عذره في مخالفته، وكذا لو كان فيما لقي به غموض فحسن أن يلوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق من إطلاق المنع من تعرضه للاحتجاج... ولا ينبغي لعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له لم ولا كيف، فإن أحب أن يسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أوفي ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة، وقيل له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وإنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطعيًا، ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيا، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي"[26].

ولقد ظهر هذا الاثر بكثرة في العصر الحديث لما يظهر في هذه الأيام من مستجدات على الساحة وما يفرضه الواقع من مسائل جديدة تعرض لاهل العلم والأفتاء كالمسائل الطبية التي تدخل فيها العلة التي تقتضي الحفاظ علي النفس في بعض الجراحات والتي ينظر فيها اهل كل تخصص بنظرتهم ثم يعودون فيها لسؤال أهل العلم والفتوى لبيان الحكم الشرعي فيها فيدخل فيها القياس والله تعالى اعلى وأعلم.

---

25 – جمع الجوامع مع البدر الطالع ج2/260–306، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م ج 2 ص 229–358.

26 – صفة الفتوى والمفتي والمستفتي أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الرابعة – 1404هـ، ج 1 ص 66، 84.

نتائج البحث

1. القياس أصل معتبر عند جمهور الفقهاء، وله أهمية كبرى في التشريع.
2. اختلفت المذاهب في مدى جواز القياس في بعض المجالات كالعقوبات والكفارات.
3. القياس أداة فعالة في التعامل مع القضايا المستجدة.
4. هناك ضرورة لضبط القياس بضوابط أصولية تمنع الوقوع في الأقيسة الفاسدة.

توصيات واقتراحات

1. ضرورة تدريب طلاب العلم على التمييز بين القياس الصحيح والفاسد.
2. دعوة المجامع الفقهية إلى تفعيل القياس في القضايا الطبية والاقتصادية الجديدة.
3. التوسع في البحوث التطبيقية حول القياس في النوازل المعاصرة.
4. مراجعة ما يُنسب إلى القياس في الفتاوى العامة للتأكد من صحة منطلقاته.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي (1418هـ) شرح الكوكب المنير المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (1416هـ/1995م) مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (1423هـ-2002م)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (1411هـ - 1991م) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414 هـ)لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

الإسنوي. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

بن السبكي ، امام تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع في اصول الفقه بشرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ج176/2.

التصنيف. عيسي منون.(1916). نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول ، طبعه مصر، ودار الكتب العلمية.

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ) شرح التلويح على التوضيح الناشر: مكتبة صبيح بمصر

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (1418 هـ - 1997 م) البرهان في أصول الفقه المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة: الطبعة الأولى.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ (1427 هـ)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الطبعة الخامسة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي بفخر الدين خطيب الري (1418 هـ - 1997) المحصول دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1358هـ/1940م)الرسالة للشافعي المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى.

الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (1419هـ - 1999م) ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (1420هـ - 1999) المحصول في أصول الفقه للقاضي المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى.

النميري، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني الحنبلي (1404هـ)صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الرابعة.